

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية محتسب البلدية
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

القلعة الكبرى في:

رئيس بلدية
سالم الورجيني

-ضرورة استعمال الأواني و الكؤوس ذات الاستعمال الواحد (
jetable)ففي المقاهي و المطاعم ،

-ضرورة المحافظة على نظافة الوحدات الصحية و المداومة على
تقييمها بالمحلات المفتوحة للعموم ،

الفصل الثاني : كل مخالف لهذا يعرض نفسه للعقوبات الجزرية
المستوجبة و يتم إصدار قرار غلق فوري.

الفصل الثالث: يبقى هذا القرار ساري المفعول إلى حين إشعار آخر .

الفصل الرابع: الكاتب العام و الشرطة البيئية و الشرطة البلدية و
الحرس البلدي بالقلعة الكبرى مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

القلعة الكبرى في:

رئيس بلدية
سالم الورجيني

جمال

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بتطبيق
إجراءات فورية من أجل الوقاية من إنتشار فيروس كورونا المستجد

إن رئيس بلدية جمال بعد إطلاعهم ،

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق
بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006
المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات
المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون
عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 ،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث
بلدية جمال ،

وعلى مختلف قرارات رئاسة الحكومة المتعلقة بمنع انتشار فيروس
كورونا والتوقي منه ،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس
2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي
كورونا ،

وعلى المنشور المشترك بين السيد وزير الشؤون المحلية ووزير البيئة
عدد 5 بتاريخ 13 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من
انتشار فيروس كورونا المستجد ،

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بتدعيم
إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " الكورونا. "

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية
القلعة الكبرى.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالقلعة الكبرى بتاريخ 03
جويلية 2018 و انتخاب السيد سالم الورجيني رئيسا للمجلس البلدي
للفترة النيابية 2018/2023 ،

و على التوصيات المنبثقة عن اجتماع مجلس الأمن القومي و المجلس
الوزاري المضيق المتعدين بتاريخ 09 مارس 2020 ، للمحافظة على
سلامة و صحة كل المواطنين ،

و على المنشور عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 ، الصادر عن السيد
وزير الشؤون المحلية و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار
الفيروس الوبائي " الكورونا. "

و على جلسة عمل خلية التوقي من انتشار الأمراض الجديدة و
المستجدة و السارية يوم الخميس 12 مارس. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول :

تجنب استعمال أرجيلا " الشيشة " بالمقاهي و بالفضاءات المشابهة و
ضرورة استعمال "لي" شخصي لكل حريف ،

تطهير الأرضيات و الطاولات بصفة منتظمة للمحلات المفتوحة
للعوم ،

منع عرض الخبز و المرطبات و لمسها مباشرة باليد أثناء تسليمه
للمستهلك مع ضرورة تطهير اليدين باستمرار ،

منع عقد الجلسات العامة و التظاهرات الثقافية و الرياضية ،

-ضرورة استعمال الصابون السائل و المطهر في المحلات المفتوحة
للعوم ،

وعلى المنشور عدد 6 للسيد وزير الشؤون المحلية بتاريخ 16 مارس 2020 حول تشديد إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد ،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بجمال المنعقد بتاريخ 21 جوان 2018 ،

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 16 مارس 2020 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : في إطار العمل من أجل الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد يتم فورا تطبيق الإجراءات التالية:

1- بالنسبة للمقاهي يمنع استعمال الكراسي والطاولات بفضاء المقهى ويلتزم أصحابها باحترام توقيت الغلق من الساعة الرابعة مساء إلى الخامسة من صباح يوم الغد كما يمنع منعاً باتاً استعمال الشيشة وورق اللعب ويقع استعمال الكؤوس ذات الاستعمال الوحيد.

2- بالنسبة للمطاعم وبانعي الأكلة الخفيفة والمرطبات : الإلتزام باحترام توقيت الغلق من الساعة الرابعة مساء إلى الخامسة من صباح يوم الغد ومنع استعمال الكراسي والطاولات.

3- يحجر على باعة المواد الغذائية وبيع الخضز والغلل واللحوم والأسماك ومختلف السلع التموينية وخاصة الخبز ترك موادهم في متناول الحرفاء.

4- تغلق كافة الحمامات العمومية وقاعات الأفراح والقاعات والملاعب الرياضية الخاصة وقاعات الألعاب وفضاءات الإنترنت والقاعة المغطاة والمركب الرياضي البلدي.

5- تبرم عقود الزواج بقصر البلدية بحضور 10 أشخاص كحد أقصى.

6- لا يمكن بأي حال من الأحوال الترخيص في إقامة الأعراس ويستوجب أخذ كل الاحتياطات اللازمة خلال مواكب الدفن والتعزية.

7- إيقاف نشاط الأسواق البلدية الأسبوعية.

8- يمنع الانتصاب الفوضوي والبيع بالتجوال.

9- التخفيض إلى الحد الأدنى في عدد الحرفاء بالنسبة للمحلات المهنية والخدمات خاصة محلات حلاقة النساء.

10- ترتيب دخول الحرفاء إلى الفضاءات التجارية بحيث يقتصر الدخول على 10 أشخاص للفضاءات الكبرى وشخصين فقط للفضاءات الصغرى أو المتوسطة مع ضرورة احترام ترتيب حفظ الصحة وتوفير السائل المعقم عند مدخل هذه الفضاءات.

11- غلق نوادي الأطفال والروضات والمحاضن الخاصة.

الفصل الثاني : يستوجب على جميع المحلات التجارية إتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتنظيف مقراتهم وإلزام العملة بارتداء القفازات

الصحية لتزويد الحرفاء مع ضرورة الفصل بين أعوان إبداء الخدمة وأعوان الإستخلاص.

الفصل الثالث : تسلط خطية إدارية وقدرها 500 دينار في حالة مخالفة الإجراءات الوقائية والصحية المذكورة أعلاه.

الفصل الرابع : يؤكد رئيس بلدية جمال بضرورة التحلي بالهدوء والإلتزام بالإجراءات الحكومية والمحلية كما يوصي بتجنب التنقلات غير الضرورية وتجنب التجمهر والاكتماظ مع ضرورة الإبتعاد مسافة لا تقل عن متر بين شخص وآخر.

مع الإعلام بأن المجلس البلدي بجمال في حالة انعقاد دائم وسيخذ ما يراه صالحاً حسب تطور الأوضاع.

الفصل الخامس : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ ختمه وإمضاءه ويبقى ساري المفعول إلى حين إشعار آخر.

الفصل السادس : السادة رئيس منطقة الأمن الوطني ورئيس فرقة الحرس البلدي ورئيس مركز الشرطة البيئية والكاتب العام للبلدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
الحبيب الميلي

فَصْر هَلَال

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار منع تعاطي الأنشطة الرياضية بالقاعات الخاصة بمنع تعاطي الأنشطة الرياضية بالقاعات الخاصة وذلك بداية من يوم الإثنين 16 مارس 2020 إلى حين إشعار آخر.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 16 مارس 2020 يتعلق بغلق المقاهي و المطاعم ومحلات بيع الأكلة الخفيفة و الحمامات العمومية يقع غلق المقاهي و المطاعم ومحلات بيع الأكلة الخفيفة و الحمامات العمومية وذلك بداية من يوم الثلاثاء 17 مارس 2020 إلى حين إشعار آخر.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي